التفسير الفقهي
لمادة "فَرَضَ" في القرآن الكريم
دراسة في آيات العبادات

دكتور/ محمد عبد العزيز إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية الآداب – جامعة المنيا

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وبعد :

فهذا موضوع بحث بعنوان : التفسير الفقهي لمادة " فَرَضَ" في القرآن الكريم.. دراسة في آيات العبادات."

ومن عنوان البحث يظهر أن هذه الدراسة تُعنى بالتفسير الفقهي في آيات العبادات المتعلقة بمادة "فرض" في القرآن الكريم ؛ وبالبحث عن مادة "فرض" في القرآن الكريم وجدتها قد جاءت في صور عديدة ، فمثلا في قوله- تبارك وتعالى-: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ....."(١) ، وقد جاء الفعل في صورته المجردة.

وفي قوله – سبحانه وتعالى – : "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ."(٢) ، وقد جاءت مادة "فرض" في صورة المصدر.

وفي قوله – تبارك وتعالى – : " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ."(٣) جاء الفعل في صورته المجردة.

---

١ – البقرة : من الآية ١٩٧.

٢ – التوبة : ٦٠.

٣ – التحريم : ٢.

وبالبحث عنها في آيات أخرى وجدتها جاءت بصور أخرى مختلفة ، وفي موضوعات شتى ، فمثلا في قوله تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً...."(١) ، جاء الفعل في صورة الفعل المضارع متصلا بواو الجماعة ، وصورة المصدر أيضا ، ويتعلق هنا بأحكام الصداق.

وفي قوله – تبارك وتعالى – : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ....." جاء الفعل في صورة الفعل الماضي المتصل بتاء الفاعل وميم الجمع ، وفي صورة المصدر أيضا ، ويتعلق هنا أيضا بأحكام الصداق(٢).

وفي قوله – تبارك وتعالى – : " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا."(٣) ، جاء على صورة المشتق اسم المفعول ، وهو متعلق بأحكام المواريث.

وفي قوله – تبارك وتعالى – : "....آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا."(٤) جاء في صورة المصدر ، وهو متعلق بأحكام المواريث أيضا.

وفي قوله – تبارك وتعالى – : " لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا."(٥) ، أي: حظًّا معلومًا ، وقد جاء على صورة المشتق اسم المفعول ، وهو متعلق بالنهي عن اتباع خطوات الشيطان الملعون.

وفي قوله – تبارك وتعالى – : " سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ."(٦) ، وفي قوله – تبارك وتعالى – : " قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا."(٧) ،

---

١ – البقرة : من الآية ٢٣٦.

٢ – البقرة : من الآية ٢٣٧.

٣ – النساء : ٧.

٤ – النساء : من الآية ١١.

٥ – النساء : ١١٨.

٦ – النور : ١.

٧ – الأحزاب : من الآية ٥٠.

جاء بصورة الماضي متصلا بنا الفاعلين ، وهنا يتعلق اللفظ بوجوب اتباع ما ألزمنا الله تعالى به من فرائض وأحكام وآداب ، وفي الأخرى ما يتصل بأحكام النكاح.

وهكذا جاءت مادة "فرض" بمشتقاتها في صور عديدة ، ومواضع مختلفة في أبواب العبادات : كالزكاة والحج وكفارة اليمين ، وفي أبواب المعاملات : كالميراث ، والنكاح ، والصداق ، وحرمة التبني وحل الزواج بزوجة الابن الذي تبناه بعد طلاقها وفوات عدتها ، كما في قوله تعالى : " مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا."([1])، لئلا يكون في تشريع الله تعالى على المؤمنين ضيق ومشقة وتأثم في حق تزوج مطلقات الأبناء من التبني، إذا لم يبق لأزواجهن حاجة فيهن ، وغيرها.

وقد اقتصرت في هذه الدراسة على الآيات التي تشمل أبواب العبادات ؛ لئلا يطول البحث ؛ ولكي تأخذ المادة العلمية حقها من البحث والتوثيق والتحليل والتعليق ؛ نظرا لكثرة المادة العلمية في دراسة مادة "فرض" في كل مواضعها، التي تشمل أبواب العبادات والمعاملات.

حيث إنني عندما بحثت عن مادة " فرض " في القرآن الكريم ؛ وجدت منها ما يتعلق بالميراث ، ومنها ما يتعلق بالنكاح وحرمة التبني ، ومنها ما يتعلق بلزوم اتباع شرع الله تعالى وعدم مسايرة الشيطان ، ومنها ما يتعلق بصداق النساء، وهكذا وجدت عند جمع الآيات المتعلقة بمادة " فرض " أنها مادة دسمة تصلح لدراسة في بحث علمي كبير ؛ لذا اكتفيت بما يتعلق منها بآيات العبادات.

وهذه الدراسة تُعنى بالتفسير الفقهي للآيات المتعلقة بالعبادات : كآية الحج – التي فيها النهي عن الرفث وكل ما يبطل الحج أو يجرحه – في سورة البقرة ، وآية مصارف الزكاة التي في سورة التوبة ، وآية تحليل اليمين التي في سورة التحريم ، وقد رتبتها هكذا بترتيبها في المصحف الشريف.

وقد جمعت هذه الدراسة بين الأصالة والمعاصرة في التفسير والفقه على السواء، وجمعت بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي ، كما أن هذه الدراسة تفوح منها رائحة الفقه الإسلامي المقارن في المواضع التي تفتقر إلى ذلك ، وهي المسائل المتصلة

[1] – الأحزاب : ٣٨ .

مباشرة بموضوعات الآية الكريمة محل الدراسة ، معتمدا في ذلك على المصادر الأصيلة في التفسير والفقه على المذاهب الأربعة السنية المشهورة.

أما المسائل الفقهية غير المتعلقة بالآية مباشرة فقد أجملتها إجمالا ؛ منعا من الإطالة ، وخوفا من الابتعاد عن مقصود البحث ؛ ولذلك رجعت فيها باختصار إلى المؤلفات الحديثة ، وكتب الفقه العام : كصحيح فقه السنة وغيره.

خطة البحث :

المقدمة : وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته ، وخطة البحث ، ومنهج الدراسة.

الفصل الأول : في الحج.

المبحث الأول : فريضة الحج في الإسلام والحكمة منها.

المبحث الثاني : ما يتوجب على الحاج مجانبته في إحرامه.

الفصل الثاني : في الزكاة.

المبحث الأول : فريضة الزكاة في الإسلام والحكمة منها.

المبحث الثاني : مصارف الزكاة في الإسلام.

الفصل الثالث : في اليمين.

المبحث الأول : معنى اليمين وأنواعها وما يتصل بها من الإجماع.

المبحث الثاني : تحلة الأيمان.

منهج البحث :

كان منهج البحث في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن ،وذلك بجمع الآيات المتعلقة بمادة " فرض" ، خاصة ما يتعلق بآيات العبادات كما في آية فريضة الحج في سورة البقرة ، وما يتوجب على الحاج مجانبته في إحرامه ،وآية الصدقات ومصارفها في سورة التوبة ، وآية تحلة الأيمان في سورة التحريم ، مع التحليل لهذه الآيات والمقارنة بين أقوال الفقهاء في شتى المذاهب ، وذكر أدلتهم ، والمناقشة لها ، والترجيح لرأي منها بمرجح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول : في الحج.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فريضة الحج في الإسلام والحكمة منها.

يقول الله تعالى :"الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ."(١).

الآية من سورة البقرة : وهي من السور المدنية، وآيها مائتان وثمانون وست آيات ، ويقال لسورة البقرة : فسطاط القرآن ؛ وذلك لعظمها وبهائها، وما تضمنته من الأحكام والمواعظ.

نزلت سورة البقرة بعد الهجرة ؛ ولذلك فهي مدنية ؛ فإن كل ما نزل بعد الهجرة فهو مدني ؛ وما نزل قبلها فهو مكي ؛ هذا هو الصحيح ؛ لأن العبرة بالزمن ، لا بالمكان.

وهى أطول سور القرآن ، كما أن أقصرها سورة الكوثر ، وأطول آية فى القرآن هى آية الدّين :"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ..."(٢).

وعن مشروعية الحج أيضا يقول – سبحانه وتعالى – : " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ."(٣).

والحج لغة : القصد إلى الشئ المعظم ، وفي عرف الشرع : قصد مخصوص بأعمال مخصوصة ، وهو وقوف بعرفة ، ليلة عاشر ذي الحجة ، وطواف بالبيت

---

١ – البقرة : ١٩٧.

٢ – البقرة : من الآية ٢٨٢ ، وراجع : تفسير المراغي : أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) – الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر– الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م ٣٩/١.

٣ – آل عمران : ٩٧.

سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك ، على وجه مخصوص ، وقرئ بفتح الحاء وكسرها([1]).

فهو ركن من الأركان الخمسة التي فُرضت على من دخل في الإسلام ، وهو ركن يعوزه القدرة البدنية والاستطاعة المالية بالزاد والراحلة ؛ لأنه من العبادات البدنية والمالية على حد سواء.

جاء في الكوثر الجاري أن : " الأئمة اتفقوا على أنّ الحج أحد أركان الإسلام ؛ وأنه واجب في العمر مرّة على من استطاع، والاستطاعة: الزاد والراحلة."([2]).

والحكمة من فريضة الحج وكذلك العمرة تطهير النفس من آثار الذنوب؛ لتصبح أهلا لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ."(٣).

وعن علي – رضي الله عنه – قال : " لما نزلت :" .....وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...."(٤) ، قالوا : يا رسول الله ! الحج في كل عام؟ فسكت ، ثم قالوا : أفي كل عام ؟ فقال : " لا ، ولو قلت : نعم ، لوجبت" فنزلت : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ....."(٥).

---

١ – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : الدكتور سعدي أبو حبيب – الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية – الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م ص٧٦.

٢ – الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ – المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية – الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م ٥/٤.

٣ – صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – – كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور١٣٣/٢.

٤ – آل عمران : من الآية ٩٧.

٥ – المائدة : من الآية ١٠١ ، والحديث في سنن ابن ماجة : ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) – المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م – باب فرض الحج ١٣٥/٤ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، لكن للحديث شواهد صحيحة.

أركان الحج :

١- الإحرام.

٢- الوقوف بعرفة.

٣- طواف الإفاضة.

٤- السعي بين الصفا والمروة .

واجبات الحج :

١- المبيت بمزدلفة.

٢- المبيت بمنى.

٣- رمي الجمرات.

٤- الحلق أو التقصير.

٥- طواف الوادع

الفرق بين الركن والواجب:

إنّ فوات الركن يبطل الحج ، سواء كان فواته عمداً أم سهواً أم جهلاً ، أما الواجب فمن تركه ؛ لزمه دم ، وصح حجه([1]).

شروط وجوب الحجَ :

يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية:

١ – الإسلام.

٢ – العقل.

٣ – البلوغ ، فإذا أحرم الصبي بالحج ؛ صح نفلاً ، وتلزمه حجة الإسلام إذا بلغ.

٤ – الاستطاعة ، وهي وجود الزاد والراحلة الصالحين لمثله.

٥ – الحرية.

٦ – وتزيد المرأة شرطا سادسا وهو المَحْرَمُ ؛ فإن حجَّت بدون محرم ؛ أثَمت وحجها صحيح ؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله

---

١ – راجع صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة : أبو مالك كمال بن السيد سالم – مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني وآخرين – الناشر: المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر – عام النشر: ٢٠٠٣م – ١٨١/٢.

عليه وسلم – قال: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ."([1]).

فإذا مات من لزمه الحج ، ولم يحج أُخرج من تركته مال يُحجّ به عنه ، ولا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، ويصح أن يستنيبَ قادر وغيره في نفل حج أو عمرة.

أنواع المناسك :

١- حج مفرد. (الإفراد)

٢- حج وعمرة مقرونان. (القران)

٣- عمرة متمتعا بها إلى الحج.(التمتع)

أما الحج المفرد فهو أن ينوي حجا مفردا مجردا من العمرة السابقة له أو المقارنة.

أما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا ، وتتداخل أعمالهما ، فيكفي طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة.

أما التمتع فهو أفضل الأنساك وهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) ، فيسعى لها ويطوف ، ويتحلل منها ، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج من نفس العام ، ويأتي بأعمال الحج من طواف وسعي ووقوف وغير ذلك، وعليه هَدْي واجب للتمتع أو القران([2]).

---

١ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧/٢

٢ – انظر رسالة في الفقه الميسر : أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان – الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ص٨٢ وما بعدها ، وراجع : مختصر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اختصار: حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ – الطبعة : الثالثة – ١٤٢٤هـ ص ١٧.

المبحث الثاني : ما يتوجب على الحاج مجانبته في إحرامه.

يقول الله تعالى :"الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ."(١).

قال الجرجاني – رحمه الله – : " نزلت هذه الآيات في شؤون كثيرة : ذكر أشهر الحجّ ، والنهي عن الأشياء الثلاثة ، والأمر بالزّاد والرّاحلة ، وإباحة التّجارة في الإحرام ، وإيجاب الوقوف لذكر الله تعالى بالمشعر الحرام."([٢]).

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في هذه الآية : جعلهن الله تعالى للحج ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصح أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، وهذا مذهب الشافعي – رحمه الله – وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ، وفي المشهور عند مالك – رحمه الله – ، والمشهور كذلك في مذهب الحنابلة أيضا : إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج كره ذلك، ويجزيه ، بشرط أن يبقي على إحرامه (٣).

قال صاحب التنوير : تلك الآية نزلت بفرض الحج إجمالا، وهذه الآية فيها بيان أعماله، وهو بيان مؤخر عن المبين، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة واقع غير مرة، فيظهر أن هذه الآية نزلت في سنة تسع ، تهيئة لحج المسلمين مع أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وبين نزول هذه الآية ونزول آية " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " نحو من ثلاث سنين ؛ فتكون فيما نرى من الآيات التي أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بوضعها في هذا الموضع من هذه السورة ؛ للجمع بين أعمال الحج وأعمال العمرة.

---

١ – البقرة : ١٩٧.

٢ – دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) – محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان – محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمرير – الناشر: دار الفكر – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م ٢٩٩/١.

٣ – التَّفْسِيرُ البَسِيْط : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) – المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه – الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٤٣٠هـ ٣٠٢/١ .

ووصف الأشهر بمعلومات ؛ لأنها من الموروثة عندهم عن شريعة إبراهيم– عليه السلام – وهي من مبدأ شوال إلى نهاية أيام النحر، وبعضها بعض الأشهر الحرم؛ لأنهم حرموا قبل يوم الحج شهرا وأياما وحرموا بعده بقية ذي الحجة والحرام كله ؛ لتكون الأشهر الحرم مدة كافية لرجوع الحجيج إلى آفاقهم ، وأما رجب فإنما حرمته مضر ؛ لأنه شهر العمرة (١).

أما الميقات المكاني فقد أجمع العلماء على جواز الإحرام قبل الميقات ، ومع الإجماع فقد ثبت فعله عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – إلاَّ أنَّ المشروع وهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – هو أن لا يعقد الإحرام إلاَّ من الميقات لمن مرَّ عليه أو من حاذاه ، كما هو عمل الخلفاء الراشدين ، وجمهور الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين(٢).

ولما ذكر الحج والعمرة في قوله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"(٣)، شرع يبين اختلافهما في الوقت ، فذكر أن أشهر الحج أشهر معروفات، لا يشكلن على الناس، فلا يصح الحج في غيرها ، وهي : شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، ولا

---

١ – التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) – الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ٢/٢٣١.

٢ – للحنفية : العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٦٤/٣ ، وللمالكية : المختصر الفقهي لابن عرفة – : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي – أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) – المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير – الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – الطبعة: الأولى،١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م – ١٤٢/٢، وللشافعية : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) – المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م – ٣٣٩/٣ ، وللحنابلة : المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – الناشر: مكتبة القاهرة – تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م – ٢٥٠/٣.

٣ – البقرة : من الآية ١٩٦.

يصح عند الشافعية الإحرام به قبل أَشهره، ليتمه في أَشهره، ويصح مع الكراهة عند الحنفية([1]) ، أما العمرة : فجميع العام وقت للإحرام بها وفعلها([2]).

جاء في البحر الرائق أنه : " يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة بناء على أنه شرط ، وليس بركن ؛ لعدم اتصال الأفعال به ، فجاز تقديمه على الزمان كالتقديم على المكان وكالطهارة للصلاة."([3]).

إذن ما المقصود بالأشهر المعلومات؟

أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عند الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، وفي قول لمالك – رحمه الله تعالى – ، والشافعي في الجديد ، والحنابلة.

وقال مالك – رحمه الله تعالى – في القول المشهور عنه ، والشافعي في القديم : جميع ذي الحجة ، وهو رواية عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، فعلى هذا لا يكون علي الحاج هدي إلا أن يؤخر الحلاق والإفاضة حتى يخرج ذو الحجة، وعلى القول الآخر عليه الدم إذا خرجت أيام منى ، واستدل بقوله تعالى : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ..."(٤) ، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة.

---

١ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) – المحقق: عبد الكريم سامي الجندي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م – ٤٦٠/٢.

٢ – فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) – دار الفكر – د/ت– ٧٤/٧.

٣ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) – وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) – وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية – بدون تاريخ ٣٩٦/٢.

٤ – البقرة : من الآية ١٩٧.

ومن قال : إنها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة استدل بقول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهم – أن أشهر الحج شوال ، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

فأقاموا أكثر الثلاثة مقام الكمال في معنى الآية لمعنى هو أنه بالاتفاق يفوت الحج بطلوع الفجر من يوم النحر، وفوات العبادة يكون بمضي وقتها ، فأما مع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات.

ولهذا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن من ذي الحجة عشر ليال ، وتسعة أيام ، فأما اليوم العاشر فليس بوقت الحج ؛ لأن الفوات يتحقق بطلوع الفجر من اليوم العاشر، وهو يوم النحر.

وفي ظاهر مذهب الحنفية وغيرهم اليوم العاشر من وقت الحج ؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – قالوا وعشر من ذي الحجة ، وذكر أحد العددين من الأيام، والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر.

ولأن الله تعالى سمى هذا اليوم يوم الحج الأكبر ، قال الله تعالى : " وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ..."(١) ، والمراد يوم النحر ، لا وقت الحج لأداء الطواف فيه دون الوقوف ؛ فلهذا يتحقق الفوات بطلوع الفجر منه ؛ لفوات ركن الوقوف(٢).

---

١ – التوبة : من الآية ٣.

٢ – راجع للحنفية : المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ٦١/٤ ، وللمالكية : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي – الناشر: دار الفكر – الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ١١٧/٣ ، وللشافعية : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) – المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م ٢٧/٤ ، وللحنابلة : المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م – ١٠٧/٣.

وممن قال بأن الأشهر المعلومات هي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة من التابعين : الحسن وابن سيرين والشعبي ، ومن الفقهاء الثوري وأبو ثور.

وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب ، كما تقول العرب: "زرته العام، ورأيته اليوم". وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم.

مواقيت الحج :

الميقات: زماني ومكاني :

فالزماني للحج وهو ما تقدم آنفا، وأما العمرة : فتصح في جميع السنة بالاتفاق ، فلو أحرم بالحج قبل أشهر الحج صح ، وانعقد عند الثلاثة ، وقال الشافعي ينعقد عمرة مجزية عن عمرة الإسلام([1]).

وأما المكاني : فميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وهو اسم لجميع الوادي وهو من المدينة على نحو ستة أميال وبينه وبين مكة نحو عشرة أيام ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجُحفة ، وسميت جُحفة ؛ لأن السيل جحف أهلها، أي: استأصلهم ، وهي قرية بينها وبين مكة نحو أربعة أيام ، وميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز والطائف قربه بإسكان الراء، ويسمى قرن المنازل، وقرن الثعالب ، وهو جبل مشرف على عرفات ، وميقات أهل اليمن يلملم ، وميقات أهل المشرق كخراسان والعراق ذات عرق، وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة ليلتان ، وهذه المواقيت يجب الإحرام على من مر بها أو حاذاها برا أو بحرا إذا كان قاصدا مكة مريدا للنسك من حج أو عمرة بالاتفاق([2]).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– :" وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَقَالَ : " هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ."(٣).

---

١ – راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث للمذاهب الفقهية .

٢ – فتح الرحمن في تفسير القرآن المؤلف: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ) ٢٨١/١وما بعدها.

٣ – صحيح مسلم : كتاب الحج – باب مواقيت الحج والعمرة – ٥/٤ ، وراجع المسألة فقهيا في نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث.

وقوله تعالى : " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" ، أي أوجب بإحرامه حجا ، وفيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه ، قال ابن جرير: أجمعوا على أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والإلزام.

فمن ألزم نفسه في تلك الأشهر بالحج ، فعليه أن يبتعد عن الرفث ، وهو جماع النساء أو ذكره لهن ، أو الكلام الفاحش مطلقاً ، كما عليه أن يبتعد عن كل إثم يشوب عبادته ، وأن يجتنب المجادلة ؛ لأنها توغر صدور الرفقاء، والخدم وغيرهم ، فإن الوقت وقت مودة وصفاءٍ وتسامح ، والجماع في الحج يبطله بإجماع الفقهاء قبل الوقوف بعرفة ، أما بعد الوقوف بعرفة ، ففيه خلاف ، وفي الحالين يجب على من فعل ذلك فدية ، وهي ذبح بقرة أو بدنة ، ويترتب كذا على ذلك أن يُكمل مناسك الحج مع القول ببطلانه ، وعليه حج قابل ، والمرأة إن كانت مطاوعة لزوجها يبطل حجها كذلك، ويجب عليها ما يجب على زوجها(١).

وقد روى البخاري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"(٢).

كما قال تعالى : " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ..."(٣) ، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك ، وكذا التكلم به بحضرة النساء ، والتعريض بذكر الجماع(٤) ، ولذا ذكر الفقهاء أمورا محظورة على المحرم فعلها أثناء إحرامه ، أجملها فيما يأتي :

محظورات الإحرام :

١- إزالة الشعر.

٢- تقليم الأظافر.

---

١ – التفسير الوسيط للقرآن الكريم : مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ – ١٩٩٣ م) ٣١٢/١.

٢ – صحيح البخاري :- كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور ١٣٣/٢.

٣ – البقرة : من الآية ١٨٧.

٤ – تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – المحقق: سامي بن محمد سلامة – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – ٥٤٣/١ وما بعدها.

٣- استعمال الطيب.

٤- قتل الصيد البري ، أما البحري فجائز.

٥- لبس المخيط على الرجال دون النساء ، والمخيط هو المفصَّل على البدن : كالثوب، والسراويل ، والقميص ، والبنطلون ، والقفاز ، والجوارب.

٦- تغطية الرأس أو الوجه بملاصق على الرجال : كالطاقية ، والغترة ، والعمامة ، والقبعة ، وما شابه ذلك ، ويجوز الاستظلال بالشمسية والخيمة والسيارة ، ويجوز حمل المتاع على الرأس إذا لم يقصد به التغطية.

٧- لبس النقاب والقفازين على المرأة.

٨ - عقد النكاح. ٩ - الجماع. ١٠ - المباشرة لشهوة. ١١-إنزال المني باستمناء أو مباشرة([1]).

وقوله تعالى : " الفُسُوقَ " قال عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب ، والحسن ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، ومكحول ، وابن أبان ، والربيع بن أنس ، وعطاء بن يسار ، وعطاء الخراساني ،ومقاتل بن حيان ، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – : إنها المعاصي ، أو إتيان معاصي الله في الحرم.

وقيل : الفسوق هاهنا السباب ، قاله ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير – رضي الله عنهم أجمعين – ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "([2]).

وقال الضحاك : الفسوق : التنابز بالألقاب ، والذين قالوا: الفسوق هاهنا هو جميع المعاصي معهم الصواب ، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان

---

١ - راجع الدراري المضية شرح الدرر البهية : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - بتصرف -١٨٧/٢وما بعدها.

٢ - مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) - المحقق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - كتاب الإيمان - باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٢٣/١.

في جميع السنة منهيا عنه ، إلا أنه في الأشهر الحرم آكد ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى : " ..... مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ...."(١) ، وقال في الحرم: ".... وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ "(٢).

واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا : هو ارتكاب ما نهي عنه في الإحرام، من قتل الصيد ، وحلق الشعر ، وقلم الأظفار ، ونحو ذلك.

وقوله تعالى : "وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" ، فيه قولان : أحدهما: لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه ، وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح ، والقول الثاني : أن المراد بالجدال هاهنا : المخاصمة ، وهو أن تماري صاحبك حتى تغضبه(٣).

وقوله تعالى :"وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ" ، وهو حض على فعل الخير عقيب النهى عن فعل الشر ، أى : اتركوا الأقوال والأفعال القبيحة ، وسارعوا إلى الأعمال الصالحة ، خصوصا في تلك الأزمنة والأمكنة المفضلة ، والله– تعالى– لا يخفى عليه شيء من أعمالكم ، وهو– سبحانه– سيجازيكم على فعل الخير بما تستحقون من جزاء(٤).

أما في تفسير قوله تعالى : "وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى" ، فقد أعجبتني مقولة الرازي – رحمه الله تعالى – ؛ حيث قال : السفر سفران : سفر إلى الدنيا، وسفر من الدنيا ، والسفر إلى الدنيا يحتاج إلى التزود من الطعام والشراب والمركب والمال ، ونحو ذلك مما يتوجب على المسافر أن يحمله معه ؛ لئلا يكون متطفلا على غيره في سفره أو عالة على صحبته ، أما السفر من الدنيا فيعني سفره إلى دار آخرته ، ولابد أن يتزود له أيما تزود بالتقوى والأعمال الصالحة ، وهو معرفة الله ومحبته ، والإعراض عما سواه ؛ حتى ينجو من عذاب محقق إن لم يتهيأ ويستعد بمدخراته من حسناته في دنياه ؛ استعدادا للقاء ربه – سبحانه وتعالى – مستبشرا بهذا اللقاء ، وقد أحسن الظن بربه ، فأحسن العمل.

---

١ – التوبة : من الآية ٣٦.

٢ – الحج : من الآية ٢٥.

٣ – انظر تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ٥٤٤/١وما بعدها.

وقال – رحمه الله – : " وهذا الزاد خير من زاد الأول لوجوه :

الأول : أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب موهوم ، وزاد الآخرة يخلصك من عذاب متيقن.

ثانيها : أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع ، وزاد الآخرة يخلصك من عذاب دائم.

ثالثها : أن زاد الدنيا يوصلك إلى لذة ممزوجة بالآلام والأسقام والبليات، وزاد الآخرة يوصلك إلى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة ، آمنة من الانقطاع والزوال.

رابعها : أن زاد الدنيا وهي كل ساعة في الإدبار والانقضاء ، وزاد الآخرة يوصلك إلى الآخرة ، وهي كل ساعة في الإقبال والقرب والوصول.

خامسها : أن زاد الدنيا يوصلك إلى منصة الشهوة والنفس ، وزاد الآخرة يوصلك إلى عتبة الجلال والقدس ، فثبت بذلك أن خير الزاد التقوى.([1]).

وقد لبس إبليس – لعنه الله تعالى – على قوم يدعون التوكل ؛ فخرجوا بلا زاد ، وظنوا أن هذا هو التوكل ، وهم على غاية الخطأ ، قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكة المشرفة على التوكل بغير زاد ، فقال له أحمد : اخرج في غير القافلة ، فقال : لا إلا معهم ، فقال : على جرب الناس توكلت.

وروى محمد بن جرير الطبري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كانوا إذا أحرموا ، ومعهم أزودة رموا به ؛ فنهوا عن ذلك بهذه الآية الكريمة([2]).

قوله تعالى : "وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ" ، أي خافون ، واتقوا عقابي يا ذوي العقول والأفهام([3]).

---

١ – مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين – الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٠هـ ٥/٣٢٠ وما بعدها.

٢ – اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) – المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م ٣/٤٠٨.

٣ – صفوة التفاسير : محمد علي الصابوني – الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م ١/١١٦.

وقوله تعالى : " يَاأُولِي الْأَلْبَابِ " ، فيه التخصيص لأولي الألباب بالخطاب بعد حث جميع العباد على التقوى ؛ لأن أرباب الألباب والعقول هم القابلون لأوامر الله تعالى ، الناهضون بها ، ولب كل شيء خالصه([1]).

[1] – فتحُ البيان في مقاصد القرآن : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) – عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري – الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر – صَيدَا – بَيروت – عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ١/٤٠٥.

الفصل الثاني : في الزكاة.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فريضة الزكاة في الإسلام والحكمة منها.

يقول ربنا – سبحانه وتعالى – : "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ."(١).

الآية من سورة التوبة ، وسورة التوبة مدنية ، وآيها مائة وتسع وعشرون آية ، قال سعيد بن جبير – رضي الله عنه –: قلت لابن عباس – رضي الله عنهما – : "سورة التوبة ؟ فقال : تلك الفاضحة ، ما زالت تنزل : ومنهم ، ومنهم ، حتى خشينا ألا تدع أحدا" ، وعن حذيفة – رضي الله عنه – قال : "إنكم تسمون هذه السورة سورة التوبة ، وإنها سورة العذاب ، والله ما تركت أحدا إلا نالت منه.

أهل المدينة يسمونها : التوبة ، وأهل مكة يسمونها : الفاضحة ، وسميت التوبة ؛ لأن فيها التوبة على المؤمنين ، والفاضحة ؛ لأنها تفضح المنافقين، ومن أسمائها : المخزية ؛ لأنها تخزيهم ، والمقشقشة؛ لأنها تقشقش من النفاق؛ أي: تبرئ منه ، والمبعثرة ، لأنها تبعثر أسرار المنافقين ، والمشردة ؛ لأنها تشرد بهم ، والمثيرة ؛ لأنها تبحث عن حال المنافقين وتثيرها ، والحافرة ؛ لأنها حفرت على قلوبهم ، والمنكلة ؛ لأنها تنكل بهم ، والمدمدمة ؛ لأنها تدمدم عليهم ، وسورة العذاب ؛ لتضمنها معناه(٢).

ذكر السيوطي أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : " إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ."(٣).

---

١ – التوبة : ٦٠.

٢ – انظر : فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ) ١٤٥/٣ وما بعدها.

٣ – البقرة : ٢٧١.

وكذا ناسخة لقوله تعالى : " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ."(١) ، وقال : "نسخت كل صدقة في القرآن."(٢).

والزكاة فرض من فروض الإسلام أو ركن من أركانه ، أوجبها الله تعالى على أغنياء هذه الأمة ، وترد على فقرائها ؛ حماية للمجتمع الإسلامي من عوامل الفرقة والانقسام ، وتوجيها له نحو العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي هي جزء لا يتجزأ من أصل " العدالة العامة " في الإسلام.

فإن هذا الدين بنى على خمسة أركان : أعظمها، وأهمها، وأساسها : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، عن علم، ويقين، وصدق، وإخلاص في ذلك، ثم يلي ذلك الصلاة، ثم الزكاة ، والزكاة لها شأن عظيم ، وهي طهرة للمزكي، وطهرة لماله ؛ كما قال الله – تعالى – : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..."(٣) ، من الزكا، وهو النمو ، فالزكاة تنمي المال ، وتكون سببا للبركة فيه، وسلامته من الآفات ، والواجب على كل مؤمن ، وعلى كل مؤمنة مَلَكَ نصابَ الزكاة أن يزكي إذا حال عليه الحول ، وفي ذلك أيضا مصالح أخرى من جهة إخوانه الفقراء ، وغيرهم من أصناف الزكاة ، يحسن إليهم ، ويجود عليهم مما أعطاه الله ، فيؤدي حق الله تعالى، ويسعى في رضاه ، وفي بركة ماله وسلامته، ومع هذا ينفع الضعيف من فقراء ومساكين ، والمؤلفة قلوبهم ، وعتق الرقاب، والغارمين ، وفي الجهاد في سبيل الله ، وفي أبناء السبيل ، ففي هذه الزكاة تحقيق لمصالح عظيمة في مجتمع المسلمين(٤).

---

١ – الذاريات الآية ١٩.

٢ – الدر المنثور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – د/ت ٢/٧٨.

٣ – التوبة : من الآية ١٠٣.

٤ – الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي – رحمه الله – (٥٤١ – ٦٠٠هـ): عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني – توزيع مؤسسة الجريسي – ص٣٦٥.

يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ."([1]).

والمقصود بالصَّدَقَاتُ في الآية الكريمة الزكوات ، و (إنما) للحصر تثبت المذكور، وتنفي ما عداه ، واختصاص دفع الزكاة بهؤلاء الثمانية مجمع عليه([2]).

فهذه الآية من أمهات الآيات ، فقد خص الله – سبحانه – بعض الناس بالأموال دون البعض ، نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم من مالهم ، يردونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بفضله للمحتاجين من رزق في قوله – تعالى – : " وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ."(٣) ، وقدر الصدقات على حسب أجناس الأموال ، فجعل في النقدين ربع العشر ، وجعل في النبات العشر، ومع تكاثر المئونة نصف العشر ، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض ، ولفظ الصدقة مأخوذ من "الصدق" بمعنى مساواة الفعل للقول والاعتقاد ، وبناء " ص د ق " يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ، ومنه " صداق المرأة " ، أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح ، على وجه مشروع، ومشابهة الصدق ها هنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق ، وأن الدار الآخرة هي المصير ، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى ؛ أخرج زكاة ماله بسخاء نفس مقبلة على ما ينتظرها من خير وعاقبة محمودة من رب العالمين، يقول الله تعالى مبشرا عباده المنفقين في سبيله بغير مَنٍّ ولا أذى : "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ

---

١ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – كتاب الإيمان – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» ١١/١.

٢ – البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) – المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان – الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة – الطبعة: ١٤١٩ هـ ٣٩٤/٢.

٣ – هود : ٦.

وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ."(١) ، ويقول تعالى :" مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ."(٢)

شروط وجوب الزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة شروط :

١- البلوغ ، فلا تجب على الصبي الذي له مال.

٢- العقل ، فلا تجب على المجنون.

ولكن تجب في مال كل منهما (الصبي والمجنون) ؛ ويجب على الولي إخراجها، عند ثلاثة من الأئمة ، لأن الذي وجبت فيه الزكاة المال ،وقد بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، أما التكليف فليس من شروط وجوبها ، وخالف الحنفية ؛ وقالوا : لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما؛ لأنها عبادة محضة، والصبي، والمجنون لا يخاطبان بها.

وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات ؛ لأنهما من حقوق العباد، ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر ؛ لأن فيهما معنى المؤنة ، فالتحقا بحقوق العباد.

وحكم المعتوه كحكم الصبي، فلا تجب الزكاة في ماله ، وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى والأفضل للفقراء والمساكين ، فأينما تتحقق المصلحة فثم شرع الله تعالى(٣).

---

١ – البقرة : ٢٤٥.

٢ – البقرة : ٢٦١– ٢٦٣.

٣ – راجع للحنفية : مختصر القدوري في الفقه الحنفي : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) – المحقق: كامل محمد محمد عويضة – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ص ٥١ ، وللمالكية : التبصرة : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) – دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب – الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م ٢/٨٨٠ ، وللشافعية : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) – حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد=

٣- الإسلام ، فلا تجب على كافر، سواء كان أصلياً أو مرتداً.

٤- الملك التام ، هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما يملك ، وهو أن يكون بيده لم يتعلق به حَق للغير، ويتصرف فيه على حسب اختياره، فوائده له لا لغيره ، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس ؛ لعدم ملكه له.

٥- أن يبلغ المال المملوك نصاباً ، فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصاباً، والنصاب معناه في الشرع – ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة ، ونصاب الزكاة في الفضة مائتا درهم ، وفى الذهب عشرون دينارًا ، وقد قدر النصاب من الذهب بالسعر الحالي بما يعادل خمسا وثمانين جرامًا من الذهب.

٦- حولان الحول ، معناه أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب ، ومضى عليه حول وهو مالكه ، والمراد الحول القمري.

٧- الحرية ، فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً.

٨- فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فلا تجب عليه الزكاة([1]).

المبحث الثاني : مصارف الزكاة في الإسلام.

يقول ربنا – سبحانه وتعالى – : "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ."(٢).

بين الله تعالى مصارف الصدقات ، فقد روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فبايعته ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ ،

=محمد السعدني – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م ٣٩٣/١ ، وللحنابلة : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – المحقق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، ص١٦٧.

١ – راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث.

٢ – التوبة : ٦٠.

وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حكَمَ فِيهَا ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ، أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ."(١).

ولفظ " الفقراء " جمع فقير ، وهو المحتاج المتعفف ، ولفظ " المساكين " جمع مسكين ، وهو المحتاج السائل(٢).

والفقر: الخلة والحاجة الضرورية ، ويقال : أشد الحاجة ، وهو مأخوذ من فقار الظهر ، كأنه لاحتياجه انكسر فقاره ، فهو لا ينهض ، كما قيل : إن المسكين من السكون ، لاحتياجه سكن ، وانقطع عن الحركة(٣).

وقوله تعالى : "لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ" ، مذهب أبي حنيفة ومالك : الفقير: من له بعض ما يكفيه ، والمسكين : من لا شيء له ، فالفقير عندهما أحسن حالا من المسكين، ومذهب الشافعي وأحمد بعكسه ، واستدلوا بقوله تعالى : "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...."(٤).

وأبو حنيفة يمنع من الصدقة من يملك نصابا ، ومالك : يجوز دفعها لمن له نصاب لا كفاية له فيه ، فيعطى نصابا وما فوقه ، وعند الشافعي وأحمد : من ملك بها لا يقوم بكفايته مطلقا ، فليس بغني ، فيُعطى الفقير والمسكين عند الشافعي كفاية العمر الغالب ، فيشتري به عقارا يستغله ، وعند أحمد : يُعطى لهما ولعائلتهما تمام كفايتهم سنة.(٥).

وهل يجوز أن يعطي الزكاة كلها في صنف واحد من الثمانية؟

---

١ – سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي – السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) – المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م – كتاب الزكاة – باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى ٧٣/٣ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف.

٢ – التيسير في أحاديث التفسير : محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ) – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م – ٣٩٦/٣ وما بعدها.

٣ – عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ : أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) – المحقق: محمد باسل عيون السود – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م – ٢٤٢/٣.

٤ – الكهف : من الآية ٧٩.

٥ – فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ) – اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب – الناشر: دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلاَمِيّةِ) – الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م ٢٠٠/٣ وما بعدها.

والجواب أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا ، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين –، وبه قال سعيد بن جبير ، والحسن ، والنخعي ، وعطاء ، وإليه ذهب الثوري ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي.

وروي عن النخعي – رحمه الله – أنه قال : إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف؛ قسمه عليهم ، وإن كان قليلا ، جاز وضعه في صنف واحد ، وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى([1]).

وقال عكرمة والشافعي – رحمهما الله تعالى – : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة ، قسمة على السواء ، ثم حصة كل صنف منهم ، لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم ، إن وجد منهم ثلاثة أو أكثر ، فإن لم يجد إلا واحدا ؛ صرف حصة ذلك الصنف إليه ، ولا أعرف لذلك وجها استندوا إليه ، فلماذا ثلاثة؟

وأميل إلى قول الإمام مالك – رحمه الله تعالى – من أن المزكي يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى ؛ لأن ذلك يحقق المصلحة من إخراج الزكاة إلى مستحقيها.

---

١ – راجع للحنفية : التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) – المحقق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد – الناشر: دار السلام – القاهرة – الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ٨/٤١٩٠، وللمالكية : الجامع لمسائل المدونة : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) – المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) – توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م – ١٦١/٤ ، وللشافعية : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة الأولى،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م ٣٧٦/٧ ، وللحنابلة : المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) – الناشر : مكتبة القاهرة – تاريخ النشر : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م – ٤٩٩/٢.

وقوله تعالى : " وَالْعامِلِينَ عَلَيْها " ، أي : الساعين في تحصيلها وجمعها، ويدخل فيهم الحاشر والكاتب والمفرق ، ولا بأس أن يعلف خيلهم منها ، ويضافون منها بلا سَرف(١).

وقوله تعالى : " وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ " ، هم قوم يراد استمالتهم إلى الإسلام ، أو تثبيتهم فيه ، أو كفّ شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوّ لهم ، وهم أصناف ثلاثة :

١- صنف من الكفار يرجى إيمانهم بتأليف قلوبهم : كصفوان بن أمية الذي وهب له النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر؛ لينظر فى أمره ، وأعطاه إبلا محمّلة ، فقال هذا عطاء من لا يخشى الفقر ، وروى أنه قال : والله لقد أعطانى وهو أبغض الناس إلىّ ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحبّ الناس إلى ، وقد حسن إسلامه.

٢- صنف أسلم على ضعف ، ويرجى بإعطائه تثبيته وقوة إيمانه ومناصحته فى الجهاد: كالذين أعطاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – العطايا الوافرة من غنائم هوازن ، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا وكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامهم.

٣- صنف من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون ؛ لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو(٢).

وقيل: إنهم كانوا قوما من رؤساء قريش وصناديد العرب مثل : أبي سفيان ابن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن الفزاري ، والعباس بن مرادس السلمي، ومالك بن عوف ، وحكيم بن حزام ، وغيرهم ، ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة ، بعضهم أسلم حقيقة ، وبعضهم أسلم ظاهرا لا حقيقة.

---

١ – البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي ٣٩٥/٢.

٢ – تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) – الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م ١٠ /١٤٣ وما بعدها.

ويرى أبو حنيفة – رحمه الله – أن سهم هؤلاء قد انقطع بإعزاز الله الإسلام، واحتج بأن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه ، وقال :"... فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ..."(١) ، وبأنه لم ينقل أن عثمان وعليا أعطيا أحدا من هذا النوع(٢).

وقال المالكية : "انقطع هذا الصنف ؛ لفشو الإسلام فلا يعود سهمهم، ويعود إن احتيج إليهم ، وهو قول أصبغ مع الباجي عن المذهب ، ورواية ابن رشد."(٣).

وقال الشافعي في أحد قوليه – رضي الله عنه – إن حقهم بقي ، وقد أعطي من بقي من أولئك الذين أخذوا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – والآن يعطى لمن حدث إسلامه من الكفرة ؛ تطييبا لقلبه وتقريرا له على الإسلام ، وتعطي الرؤساء من أهل الحرب إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم؛ لأن المعنى الذي له كان يعطي النبي – صلى الله عليه وسلم – أولئك موجود في هؤلاء ، والصحيح قول العامة لإجماع الصحابة على ذلك فإن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات ، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –(٤).

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز الدفع إليهم لقول الله تعالى : " وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ " ، وهذه الآية في سورة براءة ، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين ، وأعطى أبو بكر – رضي الله عنه – عدي بن حاتم ، ومخالفة

---

١ – الكهف : من الآية ٢٩.

٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٤٤/٢ وما بعدها.

٣ – المختصر الفقهي لابن عرفة : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) – المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير – الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م – ٣٢/٢.

٤ – كفاية النبيه في شرح التنبيه : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) – المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ – ١٦٠/٦.

كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وطرحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت.([1]).

وما تميل إليه النفس وترجحه ما ذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله – من القول بانقطاع هذا الصنف ؛ لقوة الإسلام ، فإن احتيج إليهم عاد ؛ لوجاهة هذا الرأي ؛ لأنه يوفر أموال الزكاة لمن يستحقها من المسلمين الفقراء ، وهم أولى بها منهم ، فهذا الرأي يحقق المصلحة العامة للمسلمين ، ولكن في حالة الاحتياج إليهم ؛ يعود السهم إليهم ، والله تعالى أعلى وأعلم.

قوله تعالى : "وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ" ، أي للصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب بشيء منها على أداء النجوم ، وقيل : بأن تبتاع الرقاب فتعتق ، وبه قال مالك وأحمد ، أو بأن يفدي الأسارى ، والعدول عن "اللام" إلى "فِي" للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب ، وقيل للإيذان بأنهم أحق بها([2]).

"وَالْغارِمِينَ" ، وهم الذين لزمهم الدَّين ، ولا يجدون القضاء ، قال قتادة: هم ناس عليهم دَيْنٌ من غير فساد ولا إسراف ولا تبذير ، وإنما قال هذا ؛ لأنه لا يؤمَن في حق المفسد إذا قُضِيَ دَيْنُه أن يعود إلى الاستدانة لذلك ، ولا خلاف في جواز قضاء دينه ودفع الزكاة إليه ، ولكن قتادة قاله على وجه الكراهية(٣).

وقال مجاهد : " ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فهلك ماله ، ورجل ليس له مال وله عيال ؛ فهو يَدَّانُ وينفق على عياله."(٤).

---

١ – شرح الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) – الناشر: دار العبيكان – الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م ٦١٩/٤.

٢ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) – المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ – ٨٦/٣.

٣ – زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – المحقق: عبد الرزاق المهدي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ ه ـ ١٧١/٢.

٤ – الأموال لابن زنجويه : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) – تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ، ١١٠٤/٣.

قوله تعالى : "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" ، أي الغزاة الذين لا ديوان لهم ، فيعطون ما يستعينون به على أمر الغزو من : النفقة ، والكسوة ، والسلاح ، والحمولة مع غناهم عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : هو مخصوص بالفقير منهم ، وقال أحمد: الحج من سبيل الله ، فيعطى الفقير ما يحج به الفرض ، أو يستعين به فيه، وافقه محمد بن الحسن ، ويروى ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو قول الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وخالف أبو يوسف(١).

وأرى ألا ينفق عليه من مال الزكاة ؛ لأنه لا يجب الحج إلا على من يستطيع إليه سبيلا ، فهو شرط لوجوب أدائه ، والزكاة فرض قائم بذاته ، والقفال الشاشي قرر أن (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تشمل كل وجوه البر(٢).

قوله تعالى : "وَابْنِ السَّبِيلِ" ، أي الغريب بغير قومه ، أضيف إلى السبيل بمعنى الطريق : لأنه أولده الطريق الذي أتى به ، ولم يكن مولودا في القوم، فلهذا المعنى أطلق عليه لفظ ابن السبيل(٣).

ومن أجمل ما قرأت في هذا الأمر ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة ؛ حيث قال : "هو الذي انقطع عن ماله وكان في مكان لا مال فيه ، وهو في حاجة إلى القوت والمأوى ، وسمي ابن السبيل ؛ لأنه صار لا مأوى له ، والسبيل أبوه الذي يؤويه ويحميه.

---

١ – فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي ٢٠٢/٣ ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) – المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون – دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م ، ٦٥/٤.

٢ – زهرة التفاسير : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) – دار النشر: دار الفكر العربي – د/ت – ٣٣٤٨/٦.

٣ – التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) – الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ٢٣٧/١٠.

وإيتاؤه أن يُعطى ما يحفظ أمره ، ويؤويه من غائلة الطريق ، ويوصله إلى بلده حيث ماله ، ويصح أن يكون عطاؤه عارية مستردَّة ، إن كان قادرا على الأداء ، ويصح أن يكون عطاء غير مسترد ، على حسب ما يرى أمير الصدقات."([1]).

وأعجبني ما ذهب إليه صاحب روح البيان ؛ حيث اشترط أن يكون المسافر في سفر مباح ، فقد جاء في روح البيان ما نصه : " كل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له ما يقطع به المسافة ؛ يعطى من الصدقة قدر ما يقطع به تلك المسافة، سواء كان له فى البلد المنتقل إليه مال أو لم يكن ، وهو متناول للمقيم الذي له مال في غير وطنه ؛ فينبغى أن يكون بمنزلة ابن السبيل."([2]).

قوله تعالى : "فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " ، أي: حقاً محدوداً عند الله تعالى، "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " ، أي: بالغ العلم بما يصلح الدين والدنيا ، ويؤلف بين قلوب المسلمين ، وحكيم يضع الأشياء في مواضعها.(٣)

وقال الشوكاني : " قوله تعالى : "فريضة من الله" مصدر مؤكد ؛ لأن قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء" ، معناه : فرض الله الصدقات لهم ، والمعنى : أن كون الصدقات مقصورة على هذه الأصناف هو حكم لازم ، فرضه الله تعالى على عباده ،ونهاهم عن مجاوزته ، والله عليم بأحوال عباده حكيم في أفعاله ، وقيل: إن فريضة منتصبة بفعل مقدر ، أي : فرض الله ذلك فريضة."([4]).

---

١ – زهرة التفاسير : لأبي زهرة ٣٣٤٨/٦.

٢ – روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – د/ت ٤٥٤/٣.

٣ – البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني ٣٩٥/٢ ، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير : شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)– الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة – عام النشر: ١٢٨٥ هـ ٦٢٤/١.

٤ – فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ ٤٢٦/٢.

الفصل الثالث : في اليمين.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى اليمين وأنواعها ، وما يتصل بها من الإجماع.

قوله تعالى : "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ."(١).

سورة التحريم مدنية بالإجماع ، وآيها: اثنتا عشرة آية(٢).

قال الشنقيطي(٣) : إن التشريع الإسلامي لا مدخل للأغراض الشخصية فيه، بدليل عتاب الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى : "يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ..."(٤) ، أو استرضاء صناديد قريش في قوله تعالى : " عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى."(٥).

اليمين لغة : الْيَمين ضد الْيَسَار للجهة ، والجارحة ، وَالْبركَة ، وَالْقُوَّة ، وَالْقسم ، مُؤَنّثَة ، (ج) أَيمن وأيمان وأيامن(٦).

وأصل اليمين في اللغة : اليد ، وأطلقت على الحَلِف ؛ لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا، أخذ كل واحد يمين صاحبه.

واليمين شرعًا : هي توكيد الأمر المحلوف عليه ، بذكر معظَّم على وجه مخصوص.

واليمين أنواع كالآتي:

---

١ – التحريم : ٢.

٢ – فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي ٩٣/٧.

٣ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) – الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان – عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ – ٢١٩/٨.

٤ – التحريم : من الآية ١.

٥ – عبس : ١–٦.

٦ – المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة – (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار) – الناشر: دار الدعوة مادة (يمن) ١٠٦٧/٢.

١ – ما يجري على لسان المتكلِّم بدون قصد ؛ كـ"والله" و"بلى والله" ، و"تـالله"، فهـذا لغو.

٢ – إذا حلف على أمرٍ ماض يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه ، فهو لغو.

٣ – إذا حلف على أمرٍ ماض كاذبًا عالمًا ، فهذه هي اليمين الغموس ، وهذه الـثلاث لا كفارة فيها ، إلا أن اليمين الغموس لا تغتفر إلا بتوبة نصوح.

٤ – إذا حلف على أمرٍ مستقبل قاصدًا لليمين ، فهذه هي اليمين التـي فيهـا الكفَّـارة بشروطها الآتية :

١– أنْ يكون الحالف مكلَّفًا.

٢– كونه مختارًا للحلف.

٣– كونه قاصدًا لليمين ؛ فلا تنعقد بما يجري على لسانه.

٤– أنْ يكون على أمرٍ مستقبل ، فلا كفَّارة على ماضٍ كاذبًا عالمًا به ، وهي الغموس.

٥– أنْ يحنث في يمينه بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله([1]).

وقد ذكر أبو الحسن بن القطان مجموعة من الإجماعات متعلقة باليمين ، أجملهـا فيما يلي :

١– أجمعوا أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله ، أنه لا يحلف لـه إلا بـالله تعالى.

٢– أجمعوا أن اللغو في اليمين لا يجب فيه الكفارة.

٣– أجمعوا أن من وصل استثناءه بيمينه بالله تعالى ، وقال : إن شاء الله ، فقـد ارتفـع الحنث عنه ، ولا كفارة عليه.

٤– لا خلاف بين من رأى الاستثناء في اليمين جائز أن الحالف إذا وصـل الاسـتثناء بيمينه ، وقال قولا أن ذلك منه استثناء.

٥– واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله – عز وجل – ثم قاله بلسانه : إن شاء الله أو : إلا أن يشاء الله ، أي ذلك قال متصلا بيمينه ، ونوى حين لفظه باليمين أن يستثني

---

١ – توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمـد بـن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) – الناشر: مكتَبة الأسدي – مكّة المكرّمة – الطبعة الخامِسَة – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م ١٠٥/٧ وما بعدها.

قبل تمام لفظه باليمين ، أنه لا كفارة عليه ، ولا حنث إن خالف ما حلف عليه ؛ متعمدا أو غير متعمد.

٦- اتفق أهل العلم على أن الحالف إذا حلف ألا يفعل شيئا ، وكان فعله ذلك الشيء خيرا له من تركه ؛ أنه يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه([1]).

المبحث الثاني : تحلة الأيمان.

قوله تعالى : " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ."(٢).

الفرض : التقدير ، والمراد منه هنا : جعل تحلة اليمين شريعة ، والمراد من التحلة الكفارة ، والتحلة مصدر حلّل ، كالتكرمة مصدر كرّم ، وهو مصدر غير قياسي ، إذ المصدر القياسي في كلّ منهما : التحليل والتكريم.

وأصله من الحَلّ ضدّ العقد ، وذلك أنّ من حلف على شيء فكأنّه قد عقد عليه ؛ لأنّه التزمه ، وقد جعل اللّه الكفارة حلّا لهذا الالتزام([3]).

وقوله تعالى: " يا أيها النبيُّ لم تُحرِّمُ ما أحَلَّ اللَّهُ لَكَ" ، هذه الآية سبب فيما نزل في الآية التي بعدها ، وهو أن التحريم المذكور في الآية الأولى كان سببا في وجوب الكفارة المذكورة في الآية الثانية ، وفي آية التحريم ثلاثة أوجه : إحداها: أنه أراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقبلها ، قاله ابن عباس – رضي الله عنهما –.

والثاني : أنه عسل شربه النبي – صلى الله عليه وسلم – عند بعض نسائه ، واختلف فيها فروى عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أنه شربه عند حفصة – رضي الله عنها – وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه

---

١ – الإقناع في مسائل الإجماع : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) – المحقق : حسن فوزي الصعيدي – الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م ٣٦٧/١ وما بعدها.

٢ – التحريم : ٢.

٣ – تفسير آيات الأحكام : محمد علي السايس – الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢م – ص٨٠٢.

شربه عند سودة ، وروى عن السدي أنه شربه عند أم سلمة – رضي الله عنها – ، فقال يعني نساؤه عدا من شرب ذلك عندها : إنا لنجد منك ريح المغافير ،وكان يكره أن يوجد منه الريح ، فحرّم ذلك على نفسه.

والثالث : أنها مارية أم إبراهيم – رضي الله عنها – خلا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيت حفصة بنت عمر– رضي الله عنها – وقد خرجت لزيارة أبيها ، فلما عادت وعلمت ؛ عاتبت النبي – صلى الله عليه وسلم – فحرمها على نفسه ؛ إرضاء لحفصة – رضي الله عنها – ، وأمرها أن لا تخبر أحداً من نسائه ، فأخبرت به عائشة – رضي الله عنها – لمصافاة كانت بينهما.

وكانت تتظاهران على نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – أي تتعاونان، فحرّم مارية – رضي الله عنها – وطلق حفصة – رضي الله عنها – واعتزل سائر نسائه تسعة وعشرين يوماً.

وكان جعل على نفسه أن يُحرّمهن شهراً ، فأنزل اللَّه هذه الآية ، فراجع حفصة ، واستحل مارية– رضي الله عنها – وعاد إلى سائر نسائه ، قاله الحسن وقتادة والشعبي ومسروق(١).

واختلف من قال بهذا ، هل حرّمها على نفسه بيمين آلى بها أم لا ، على قولين : أحدهما : أنه حلف يميناً حرّمها بها ، فعوتب في التحريم ، وأُمر بالكفارة في اليمين ، قاله الحسن وقتادة والشعبي ، الثاني : أنه حرّمها على نفسه من غير يمين ، فكان التحريم موجباً لكفارة اليمين ، قاله ابن عباس – رضي الله عنهما –(٢).

---

١ – الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه : أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) – المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة – الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م ٧٥٦٣/١٢ ، وراجع : التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) – الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: ١٩٨٤هـ ٣٤٤/٢٨.

٢ – تفسير الماوردي = النكت والعيون : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) – المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ٣٨/٦ وما بعدها .

وقوله تعالى : "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ" ، أي بين وأوجب أن تكفروها إذا حنثتم ، وفيه وجهان : أحدهما : قد بيّن الله لكم المخرج من أيمانكم ، وهو بتحليلها بالكفَّارة المذكورة في سورة المائدة ، والثاني : قد قدر الله لكم الكفارة في الحنث في أيمانكم.

وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى في سورة المائدة ، في قوله تعالى : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ."(١) ؛ لتكون تحليلا لما وقع فيه الحانث في قسمه الذي حنث فيه(٢).

قال مقاتل : أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – رقبة ، وقال الحسن : لم يكفّر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – مغفور له(٣).

وقال القرطبي – رحمه الله تعالى – : " تحلة اليمين الاستثناء ، أي فرض الله لكم الاستثناء المخرج عن اليمين."(٤).

مسألة : إن قال لزوجته : أنت علي حرام ، فما الحكم ؟

اختلف أهل العلم في لفظ التحريم ، فقال قوم : ليس هو بيمين ، فإن قال لزوجته: أنت علي حرام ، أو حرمتك ، فإن نوى به طلاقا فهو طلاق ، وإن نوى به ظهارا فظهار.

---

١ – المائدة : ٨٩.

٢ – تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ) – دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م ٣٣٣/٤.

٣ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي – الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق – الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ه – ٣٠٣/٢٨.

٤ – الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) – تحقيق : سمير البخاري – الناشر : دار عالم الكتب – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م – ١٨٧/١٨.

وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعليه كفارة اليمين بنفس اللفظ ، وإن قال ذلك لجاريته فإن نوى عتقا عتقت ، وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق ؛ فعليه كفارة اليمين ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية([1]).

أما المالكية فقد جاء في المدونة أنه إذا :" قال لها أنت علي حرام ، ينوي بذلك تطليقة أو تطليقتين ، أيكون ذلك له في قول مالك ؟ قال : قال مالك : إن كان قد دخل بها فهي ألبتة ، وليس نيته بشيء ، فإن لم يدخل بها فذلك له ؛ لأن الواحدة والاثنتين تحرم التي لم يدخل بها ، والمدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث([2]).

ومذهب أبي بكر وعمر وابن عباس – رضي الله عنهم – أنه يلزم فيها كفارة يمين ؛ لقوله – عز وجل – في سورة التحريم " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ..." ، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – ينوي في الطلاق وفي عدده، وإن أراد تحريمها بغير طلاق ؛ فعليه كفارة يمين ، وإن قال لطعام : حرمته على نفسي ؛ فلا شيء عليه ، وهذا قول ابن مسعود – رضي الله عنه – ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة([3]).

وذهب جماعة إلى أنه يمين ، فإن قال ذلك لزوجته ، أو جاريته فلا تجب عليه الكفارة ما لم يقربها كما لو حلف أن لا يطأها ، وإن حرم طعاما فهو كما لو حلف أن

---

١ – راجع للحنفية : الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) – عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) – الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) – تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م – ١٦٣/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي – الناشر : دار احياء التراث العربى ــ بيروت – سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ – تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ٣٦٣/٥.

٢ – المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٢٨٦/٢.

٣ – التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله – [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب] – : سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي – حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري – الناشر: دار القبلتين – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م ٢٤٤/٣.

لا يأكله ، فلا كفارة عليه ما لم يأكل ، يروى ذلك عن أبي بكر وعائشة – رضي الله عنهم – وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنه([1]).

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال في الحرام : يكفر، وقال ابن عباس– رضي الله عنهما – : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.... "(٢).

أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه ظهار ، فإذا قال لزوجته : أنت علي حرام، وأطلق ؛ فهو ظهار ؛ لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق ، فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال : أنت علي حرام كظهر أمي ، فأما إن نوى غير الظهار، فالمنصوص عن أحمد في رواية أنه ظهار ، نوى الطلاق أو لم ينوه ، وذكر ذلك الخرقي.

وممن قال إنه ظهار: عثمان بن عفان ، وابن عباس، وأبو قلابة ، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران ، والبتي – رضي الله عنهم – ، فقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في الحرام : أنه تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ؛ ولأنه صريح في تحريمها ، فكان ظهارا ، وإن نوى غيره ، كقوله : أنت علي كظهر أمي.

وعن أحمد – رحمه الله– في رواية أنه إذا نوى الطلاق ، كان طلاقا ، وقال : إذا قال ما أحل الله علي حرام يعني به الطلاق ، أخاف أن يكون ثلاثا ، ولا أفتي به([3]).

المناقشة والترجيح :

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن قال لزوجته : أنت علي حرام ؛ يُرجع في ذلك إلى نيته ، فإن نوى به طلاقا ؛ وقع الطلاق ، وإن نوى به ظهارا ؛ فعليه كفارة الظهار

---

١ – معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) – المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م – ١٦٣/٨.

٢ – الأحزاب : من الآية٢١.

٣ – انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) – المحقق: د/عبد الكريم بن محمد اللاحم – الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ١٧٩/٢ وما بعدها ، وراجع المغني لابن قدامة : ٤١٥/٧ وما بعدها.

قبل مسه زوجته ، وهي إما أن يحرر رقبة ، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، وهذا ما أرجحه ؛ وقد رجحت هذا القول ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ."(١).

وإن أراد تحريمها بغير طلاق ، فأطلق ولم ينو بذلك التحريم طلاقا ولا ظهارا ؛ فعليه كفارة يمين ، وهي الكفارة المذكورة في سورة المائدة ، أما ماذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله – من القول بأن الطلاق يقع ألبته فلا أرجحه ؛ لأنه يخالف به ما ذهب إليه كثير من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من القول بالكفارة ، وما ذهب إليه الإمام أحمد من القول بأنه ظهار ، فأراه ليس في محله ؛ لأن الرجل لم يصرح بالظهار في هذه المسألة ، وإنما أطلق قائلا : أنت علي حرام ، وفي قوله هذا احتمالات ، وهي أنه يريد التحريم ، فتكون الكفارة ، أو يريد الظهار ؛ فتكون كفارة الظهار ؛ أو يكون قد نوى به الطلاق ؛ فيقع به الطلاق على ما نواه ، إن نوى طلقة واحدة فواحدة ، وإن نوى طلقتين فاثنتين ، وإن نوى الطلاق الثلاث وقع ألبتة ، والله تعالى أعلى وأعلم.

وقد اختلفوا أيضا في أنّ النبيّ – صلّى اللّه عليه وسلّم – أعطى كفارة ، أو لم يفعل ، فقد ذهب الحسن – رضي الله عنه – إلى أنه لم يعط كفارة ، ويقول في التوجيه : إن النبي – صلّى اللّه عليه وسلّم – قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهو توجيه لا يخلو من شيء ، وقد نقل عن الإمام مالك – رحمه اللّه – في «المدونة» أنّه أعطى الكفارة(٢).

قال القرطبي – رحمه الله تعالى – : " والأصح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر عن يمينه."(٣).

---

١ – صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي – كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ٦/١.

٢ – تفسير آيات الأحكام : محمد علي السايس ص ٨٠٢.

٣ – الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) – ١٨٦/١٨.

قوله تعالى : " وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ." ، أي يتولاكم بنصره أيها المؤمنون ، وهو العليم بمصالحكم ، الحكيم في تدبيره إياكم ، وصرفكم فيما هو أعلم به، وهو العليم بكم وبمن هو أولى عنده بالفضل والإحسان ، يقول تعالى : "....فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى"(١) ، فهو سبحانه يشرع لكم ما يصلحكم ، فهو الحكيم في قضائه وتدبيره لخلقه ، الحكيم في كل أفعاله وأحكامه.(٢).

وفي الآية إشارة إلى لطف الله سبحانه ، ورعايته لمواليه ، فالخلق كلهم عبيد الله تعالى ، والله سبحانه سيدهم ومولاهم(٣).

---

١ – النجم : من الآية ٣٢.

٢ – تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) – تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة – الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م ٩٠/٢٣ ، يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) – المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م ص٨٧٢

٣ – التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) – الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة – د/ت ١٠٢٥/١٤.

الخاتمة:

١- أثبتت الدراسة أن مادة "فرض" في القرآن الكريم جاءت بصيغ متنوعة وبأحكام مختلفة ، منها ما يتعلق بآيات العبادات ، ومنها ما يتعلق بآيات المعاملات.

٢- أكدت الدراسة على أن معنى كلمة "فرض" في القرآن الكريم بمعنى أوجب أو ألزم ، وقد يكون الوجوب أو الإلزام من جهة الله – تبارك وتعالى – كآية تحلة الأيمان : " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...." ، أي أوجب عليكم كفارة اليمين عند الحنث فيها ، والمقصود بها اليمين المنعقدة ، وقد يكون الإلزام أو الوجوب من جهة المسلم نفسه كما في آية الحج : "... فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ..." ، أي مَن أوجب على نفسه الحج بإحرامه للحج فعليه أن يُكمل مناسكه ، وأن يلتزم الأوامر والنواهي التي تجعل حجه صحيحا.

٣- أجمع الفقهاء على أن للحج مواقيت زمانية ومكانية ، فلا يصح الحج في غيرها ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة (على خلاف) ، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم الإحرام به في غير أشهر الحج.

أما العمرة فتصح في جميع أشهر السنة ، فليس لها ميقات زماني ، بينما لها مواقيت مكانية ، وهي أماكن أداء مناسكها من إحرام وسعي وطواف.

٤- رجحت الدراسة قول الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية في قول لمالك – رحمه الله تعالى – ، والشافعي في الجديد ، والحنابلة من أن أشهر الحج : هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ؛ والجمع هنا من باب التغليب ؛ لأنه بدخول اليوم العاشر من ذي الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر ؛ يكون قد خرج الميقات الزماني للحج.

٥- رجحت الدراسة ما ذهب إليه الجمهور – من أصحاب المذاهب عدا أبي حنيفة – من أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ، ويلحق بهما المعتوه في الحكم ، إذا كان المال قد بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وهو الأولى والأفضل للفقراء والمساكين ، فأينما تتحقق المصلحة ؛ فثم شرع الله تعالى ، ويخرجه عنه وليه.

٦- بينت الدراسة جواز حصر الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية ، إن كانت المصلحة تقتضي ذلك ، وأعجبني ما ذكره الإمام مالك – رحمه الله تعالى – من أنه

يتحرى المزكي الأولى فالأولى ، كما وضحت الدراسة جواز تنجيم الزكاة (بعد إخراجها دفعة واحدة)على المستحق إذا كان في ذلك تحقيق مصلحته.

٧- وضحت الدراسة أن كل من يريد سفرا مباحا ولم يكن معه ما يقطع به المسافة يُعطى من الصدقة (أي الزكاة) قدر ما يقطع به تلك المسافة ، سواء كان له في البلد المنتقل إليه مال أو لم يكن ، فهو ابن سبيل.

٨- رجحت الدراسة ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن : مَن قال لزوجته : أنت علي حرام ، يُرجع في ذلك إلى نيته ، فإن نوى به طلاقا ؛ وقع الطلاق ،وإن نوى به ظهارا ؛ فعليه كفارة الظهار قبل مسه زوجته ، وهي إما أن يحرر رقبة (وليس في زماننا رقاب تُعتق والحمد لله) ، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، فإن لم ينو هذا ولا ذاك ، وإنما أطلق ؛ فعليه كفارة يمين ، وهذا ما أراه الأقرب للصواب ، وفيه تحقيق المصلحة للمجتمع المسلم ؛ ومنعا من هدم البيوت ، وتشتيت الأسرة والأولاد.

المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي – الناشر : دار احياء التراث العربى ــ بيروت – سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ – تحقيق : محمد الصادق قمحاوى.

٢- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) – عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) – الناشر : مطبعة الحلبي – القاهرة – تاريخ النشر : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) – الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان – عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥مـ.

٤- الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي – رحمه الله – (٥٤١ – ٦٠٠هـ): عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني – توزيع مؤسسة الجريسي – د/ت.

٥- الإقناع في مسائل الإجماع : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، أبو الحسن بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) – المحقق : حسن فوزي الصعيدي – الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٦- الأموال لابن زنجويه : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) – تحقيق الدكتور : شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، السعودية – الطبعة : الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) – المحقق : محمد عبد الرحمن المرعشلي – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة : الأولى – ١٤١٨هـ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) – وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين بن

علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) – وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين – الناشر : دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٩- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) – المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان – الناشر : الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة – الطبعة : ١٤١٩هـ .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١- التبصرة : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن ، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) – دراسة وتحقيق : الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب – الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر – الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

١٢- التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) – المحقق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – أ. د محمد أحمد سراج – أ.د علي جمعة محمد – الناش :دار السلام – القاهرة – الطبعة الثانية،١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) – الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٤- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله – [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب] – : سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي – حققه وعلق عليه : أبو يعقوب نشأت ابن كمال المصري – الناشر : دار القبلتين – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

١٥- تفسير آيات الأحكام : محمد علي السايس – الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر : ٢٠٠٢م

١٦- تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ) – دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

١٧- التَّفْسِيرُ البَسِيْط : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) – المحقق : أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود ، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه – الناشر : عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٤٣٠ه.

١٨- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) – تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – الدكتور عبد السند حسن يمامة – الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١٩- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – المحقق : سامي بن محمد سلامة – الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٠- التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) – الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة – د/ت.

٢١- تفسير الماوردي = النكت والعيون : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) – المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – د/ت.

٢٢- تفسير المراغي : أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) – الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأولى – ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م.

٢٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي – الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق – الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ه.

٢٤- التفسير الوسيط للقرآن الكريم : د/ محمد سيد طنطاوي – الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة – الطبعة الأولى – يناير ١٩٩٧م.

٢٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم : مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية -الطبعة الأولى - ١٣٩٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٦- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى : ١٤٢٣هـ) - الناشر : مكتَبة الأسدي - مكّة المكرّمة - الطبعة الخامِسَة - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧- التيسير في أحاديث التفسير : محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ) - الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٢٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق - الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٢٩- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) - تحقيق : سمير البخاري - الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية - الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٠- الجامع لمسائل المدونة : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) - المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) - توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.
٣٢- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق ، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) - حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) – المحقق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٣٤- الدراري المضية شرح الدرر البهية : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٥- دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن ابن محمد الفارسي الأصل ، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) – محقق القسم الأول : طلعت صلاح الفرحان – محقق القسم الثاني : محمد أديب شكور أمرير – الناشر : دار الفكر – عمان ، الأردن – الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٣٦- الدر المنثور : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – الناشر : دار الفكر – بيروت – د/ت.

٣٧- رسالة في الفقه الميسر : أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان – الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ.

٣٨- روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى : ١١٢٧هـ) – الناشر : دار الفكر – بيروت – د/ت.

٣٩- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – المحقق: عبد الرزاق المهدي – الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ ه.

٤٠- زهرة التفاسير : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) – دار النشر: دار الفكر العربي – د/ت.

٤١- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)– الناشر : مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة – عام النشر : ١٢٨٥ هـ.

٤٢- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي – السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) – المحقق : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي – الناشر : دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٤٣- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٤٤- شرح الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) – الناشر : دار العبيكان – الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٤٥- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة المؤلف: أبو مالك كمال ابن السيد سالم – مع تعليقات فقهية معاصرة : فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني وآخرين – الناشر : المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر – عام النشر : ٢٠٠٣م.

٤٦- صفوة التفاسير : محمد علي الصابوني – الناشر : دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٤٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ.

٤٨- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ : أبو العباس ، شهاب الدين، أحمد ابن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) – المحقق: محمد باسل عيون السود – الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ –١٩٩٦م.

٤٩- العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) – الناشر : دار الفكر – الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠- فتحُ البيان في مقاصد القرآن : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) – عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري – الناشر : المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر ، صَيدَا – بَيروت – عام النشر : ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٥١- فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ) – اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا : نور الدين طالب- الناشر: دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ) – الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٥٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) – دار الفكر – د/ت.

٥٣- فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – الناشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.

٥٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : الدكتور سعدي أبو حبيب – الناشر : دار الفكر – دمشق – سورية – الطبعة : الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٥٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) – المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم – الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م.

٥٦- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري : أحمد بن إسماعيل بن عثمان ابن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ – المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية – الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان – الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٥٧- اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) – المحقق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

٥٨- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق ، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) – الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٥٩- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) – الناشر : دار المعرفة – بيروت – الطبعة : بدون طبعة – تاريخ النشر : ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) – المحقق : عبد الكريم سامي الجندي – الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م

٦١- مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) – المحقق : محمد ناصر الدين الألباني – الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان – الطبعة السادسة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٦٢- المختصر الفقهي لابن عرفة : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) – المحقق : د. حافظ عبد الرحمن محمد خير – الناشر : مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – الطبعة الأولى ، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

٦٣- مختصر القدوري في الفقه الحنفي : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) – المحقق : كامل محمد محمد عويضة – الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٤- مختصر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : اختصار حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ – الطبعة : الثالثة – ١٤٢٤هـ.

٦٥- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) – الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة : الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – المحقق : زهير الشاويش – الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : القاضي أبو يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) – المحقق : د/عبد الكريم بن

محمد اللاحم – الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – د/ت.

٦٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) – المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون – الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٧٠- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة – (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) – الناشر: دار الدعوة – د/ت.

٧١- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – الناشر : مكتبة القاهرة – تاريخ النشر : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين – الرازي خطيب الري (المتوفى : ٦٠٦هـ) – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٧٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي – الناشر : دار الفكر – الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٤- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ، وأحكامه ، وجمل من فنون علومه : أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) – المحقق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة – الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – الطبعة الأولى – ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.